مسكن الزوجية
==========
الطعن رقم 2023 لسنة 56 مكتب فنى 38 صفحة رقم 929
بتاريخ 28-10-1987
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : مسكن الزوجية
فقرة رقم : 1
إذ نص المشرع فى المادة 18 مكرر ثالثاً من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه " على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته و لحضانتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، إستمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر - دون المطلق - مدة الحضانة . و إذ كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة .... " و إذ كان المقصود بمسكن الزوجية فى هذا الخصوص هو المكان الذى كان مشغولاً فعلاً بسكنى الزوجية ، فإذا ثار خلاف بين الحاضنة و والد الصغير حول مسكن الحضانه ، إنصرفت كلمة المسكن إلى المكان المشغول فعلاً بسكنى الصغير و حاضنته . لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عين النزاع لم تكن مسكناً للزوجية بالمعنى المتقدم ، إذ أنه
تزوج بالمطعون ضدها و أقام معها بمسكن أسرتها حتى وقوع الطلاق ، و لم تكن لها إقامة مع الصغير بشقة التداعى ، و قدم مستندات منها شهادة ميلاد إبنه الصغير تفيد أنه ولد بمسكن جدته ، و عقود إيجار تفيذ أن الشقة كانت تؤجر مفروشة للغير ، و كان الحكم قد أقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها من مسكن النزاع على قوله " ....." و إذ لم يعرض الحكم - على النحو المتقدم - لدفاع الطاعن سالف البيان ، و ما قدمه من مستندات دلل بها على صحة دفاعه ، على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقة هذا الدفاع أو إطلعت على مستنداته و أخضعتها لتقديرها ، رغم إنه دفاع جوهري قد يتغير به - أن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم 2023 لسنة 56 ق ، جلسة 1987/10/28)
==========
الطعن رقم 0630 لسنة 53 مكتب فنى 39 صفحة رقم 599

بتاريخ 1988-03-31
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : مسكن الزوجية
فقرة رقم : 1
المقرر فى المادة 1/949 من القانون المدنى أن الحيازة لا تقوم على عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح ، و لما كـان المقـرر شرعاً أن الزوج هو المكلف بإعداد مسكن الزوجية ، فـإذا قـامت الزوجة بإعـداده و أقـام معها زوجها فـإن ذلك يكـون على سـبيل التســامح بغــير إلــتزام عليها فلها أن تمنعه و لو كــانت علاقة الزوجية قائمة و مستمرة .

==========

الطعن رقم 0855 لسـنة 54 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 314
بتاريخ 1989-01-29
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : مسكن الزوجية
فقرة رقم : 1
المـادة الرابعة من القـانون رقم 44 لسـنة 1979 بتعـديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصـية تنص فى فقرتها الأولى على أن للمطلقة الحاضــنة بعد طلاقها الإســتقلال مع صــغيرها بمســكن الزوجية المـؤجر ، مـالم يهىء المطلق مسـكنا آخر مناسـبا فـإذا إنتهت الحضــانة أو تــزوجت المطلقة فللمطلق أن يســتقل دون مطلقته بذات المسكن إذا كان من حقه إبتداء الإحتفاظ به قانونـاً ، و كـانت المـذكرة الإيضـاحية لهـذا القـانون قد أوردت فى هـذا الخصــوص أنه إذا وقع الطلاق بين الــزوجين و بينهما صـغار فـإن المنازعة تثور بينهما فيمن يختص بمسكن الزوجية المؤجر للــزوج هل تنفرد به المطلقة و الصغار بوصـفها حاضـنة لهم أو ينفـرد به المطلق بإعتبــار أنه المتعاقد - و إذا كــان ذلك فــإن للمطلقة الحاضــنة بعد الطلاق الإســتقلال مع محضــونها بمســكن الزوجية لمطلقها والد المحضــون ما لم يعد لها المطلق مســكناً مناســباً حتى إذا ما إنتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يعود ليستقل دونها بذات المسكن إذا كان من حقه إبتداء الإحتفـاظ به قانونــاً مما مفــاده أن مســكن الحضــانة بحسب الأصل هو ذلك المسكن المناسب الـذى يعـده المطلق لإقامة مطلقته فيه فـترة حضانتها لأولاده منها ، فإذا لم يقم المطلق بإعـداد هـذا المسـكن المناسب ، فإن مسكن الزوجية الذى إستأجره الزوج للإقامة فيه مع زوجته قبل حصول الطلاق بينهما يعتبر هو مسكن الحضـانة. و يحق للمطلقة الحاضـنة أن تسـتقل بالإقامة فيه مع صـغيرها من مطلقها فترة الحضانة سواء كان الزوج هو المستأجر إبتـداء لهـذا المسكن أو كـان قد صـار المسـتأجر له بإمتـداد عقد الإيجـار إليه

فى الحالات التى يقرها القـانون مـادام أن الـزوجين كانا يقيمـان فيه قبل حصـــول الطلاق بينهما و لم يكن الـــزوج قد تخلى عنه وفقاً لأحكام القانون قبل هذا الطلاق .

==========